

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جوهانسبرغ، 21 - 30 أكتوبر 2008

**القرار 20 - إجراءات تخصيص وإدارة الموارد
الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية
في مجال الاتصالات**

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

القرار 20

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنوان وتحديد الهوية في مجال الاتصالات

(هلنسكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تقر

أ) بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة موارد الترميم؛

ب) بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطط الترميم ولا سيما الخطة E.164، وبالتحديد في القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حيث يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب: "2" باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترميم التي تنص عليها التوصية ITU-T E.164 أيضاً كانت التطبيقات التي تستخدم فيها"،

وإذ تلاحظ

أ) أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنوان وتحديد الهوية والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القطرية الهاتفية الجديدة، ورموز جهات المقصد للتلكس، ورموز مناطق/شبكات التشوير والرموز القطرية للبيانات والرموز القطرية للاتصالات المتنقلة وتحديد الهوية) منصوص عليها في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ضمن السلاسل E و F و Q و X؛

ب) أن المبادئ الخاصة بالخطط المستقبلية للترقيم والتسمية والعنوان وتحديد الهوية للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص الأرقام بما يلي احتياجات الاتصالات الدولية ستجري دراستها طبقاً لهذا القرار ولبرنامج العمل الذي وافقت عليه هذه الجمعية بالنسبة للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) عمليات النشر الجارية لشبكات الجيل التالي والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

د) أن العديد من الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنوان وتحديد الهوية في مجال الاتصالات توضع وتحدّث في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي تستعمل على نطاق واسع؛

هـ) أن السلطات الوطنية المسؤولة عن تخصيص موارد الترميم والتسمية والعنوان وتحديد الهوية، بما في ذلك رموز تشوير مناطق/شبكات التشوير Q.708 والرموز القطرية للبيانات X.121، تشارك عادة في لجنة الدراسات 2؛

و) أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات أن تكون التوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنوان وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

1' معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

2' ومستعملة كوسيلة لبناء واستمرار ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

3' وأن تتناول إساءة استعمال هذه الموارد؛

ز) المادتين 14 و 15 من اتفاقية الاتحاد بشأن أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تخصيص الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات المختصة؛

ب) النمو العالمي لعدد مشتركي الخدمات المتنقلة والإنترنت وتقارب خدمات الاتصالات،

تقرر أن تُكَلَّف

1 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بأن يقوم، قبل تخصيص، و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:

'1' رئيس لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة أو مع الممثل المفوض من رئيس لجنة الدراسات 2، إذا لزم الأمر؛

'2' والإدارات المختصة؛

'3' و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يلزم إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقييس الاتصالات لكي تؤدي مسؤولياتها.

ويأخذ المدير بعين الاعتبار، في مداولاته ومشاوراته، المبادئ العامة لتخصيص موارد الترميم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، والأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في السلاسل E و F و Q و X، وتلك التي سوف تعتمد فيما يتعلق بتحديد الهوية؛

2 لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بأن تقدم لمدير مكتب تقييس الاتصالات:

'1' المشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً للتوصيات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج أي دراسات جارية؛

'2' الإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية، بما فيها موارد الترميم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يتخذ التدابير اللازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بتقديم المشورة والإرشاد وفقاً لما جاء أعلاه في الفقرة 2 تحت تقرر أن تكلف؛

4 مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يتابع، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 وأي لجنة دراسات أخرى ذات صلة، بمتابعة سوء استعمال أي مورد من موارد الترميم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ مجلس الاتحاد بناء على ذلك؛

5 لجنة الدراسات 2 بأن تدرس على وجه السرعة الإجراء اللازم لكفالة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترميم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للرموز القطرية، على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU-T E.164 وغيرها من التوصيات ذات الصلة، ويشمل ذلك سبل وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال لموارد الترميم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية أو سوء استعمال نغمات وإشارات سير المكالمات، عن طريق صياغة قرار مناسب مقترح و/أو صياغة واعتماد توصية لتحقيق هذا الهدف.